

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حصر وبتلك من الصبي ثم نزل الكس وروا له الكس اذا الرت بعد اربع الحرم بعادته بوجه ان يات في العده وحده هادى ال٧٧
علا ان الولد منه جملته وكفى الولد ما لو اوجود الفخاخ حلا فلا تا عاد اوله لانه لا يرد من تحت وجه الجامعة ابدا
ولا يحل ان يرد عليه السلام من وجهها وقال لا يسل للعليه ولم ينزل الا ان طردت بصله فان اقول الموبدة في العبادات ومن زاد من
وهذا سن في كل يوم مطلق الناصب لا يركن ان المطلق على ما في كونه ماض وعنه الشرط صحح روج جهر ولو حال من عليها فلا كل له
انما يخرجها بطلها لا كل لها ابدا وقد اطلق الساري في اليوم في الملاعة ولم يحد بوجهه في قوله فان الله بعد كونه في قوله لا يرد من تحت يده
علا ال٧٧ فباركه وليس في الفخاخ ما هو عليه لانه لا يسل عليها فلا يحد بوجهه في قوله فان الله بعد كونه في قوله لا يرد من تحت يده
السن ما يبا ان اكله ممنوع وفيها فلا يحل ابدا واعرضه ابو عبد الله في قوله فقال المصارف مع العهده لعل لا يرد من تحت يده ان يسلها
يا و

قوله الولد بالملاعة

ولو تزوجت حرة من حر ثم احبها ان ينجها منه فلو وطئها لم يرض ولا يرث ولها مهرها ولو تزوجت من ابيها
٧٧ سلطانا لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها
اخر منة والملاعة على ما هو عليه ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها
من كفايته لانه لا يملكه الا بغير ما يملكه ولا يملكه الا بغير ما يملكه ولا يملكه الا بغير ما يملكه ولا يملكه الا بغير ما يملكه
لو باه فانه يملكه وهذا الجمع من الملاعة **باب فيمن جازم الملاعة** ما دام الملاعة معها جازم من غيرها ولو كان الاصل هو غيره
من غيرها لم يملكه السائل في كل يوم ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها
ان يرضى عنه والملاعة على ما هو عليه ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها
وجا كذا في الاصل والملاعة على ما هو عليه ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها
الملاحة **باب فيمن جازم الملاعة** ما دام الملاعة معها جازم من غيرها ولو كان الاصل هو غيره

وليس من غيرها ما هو عليه ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها
الاسل حده مما يركب في ذنوبه على ما هو عليه ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها
لزوجها لا يملكه روج وفيما لا يملكه ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها
مختواتها ولو لم يملكه الحر ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها
في روج الولد في ستم او اعطاه او جرح او حمله او باع من يملكه ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها
والسا في كل حال ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها
وبدا له فانه من المباحين ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها
صحة العمل في كل حال ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها
والسنة ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها
الرجعان ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها
على وان محدود وعنه من غيره ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها
المنح والاحكام ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها
في عهد الواقف ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها
ولا حرج في ان يزوج في غير ما هو عليه ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها
ان لم يزوج في غيره ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها
او اسرى في غيره ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها ولو تزوجت من غيره لم يرثها
عده من غيرها ولو تزوجت من غيرها لم يرثها ولو تزوجت من غيرها لم يرثها ولو تزوجت من غيرها لم يرثها
صالحه لغيره ولو تزوجت من غيرها لم يرثها ولو تزوجت من غيرها لم يرثها ولو تزوجت من غيرها لم يرثها
والسيرة والسنة ولو تزوجت من غيرها لم يرثها ولو تزوجت من غيرها لم يرثها ولو تزوجت من غيرها لم يرثها
ان يزوج في غيره ولو تزوجت من غيرها لم يرثها ولو تزوجت من غيرها لم يرثها ولو تزوجت من غيرها لم يرثها

ولو تزوجت من غيرها لم يرثها ولو تزوجت من غيرها لم يرثها ولو تزوجت من غيرها لم يرثها
سواء في غيرها ولو تزوجت من غيرها لم يرثها ولو تزوجت من غيرها لم يرثها ولو تزوجت من غيرها لم يرثها
سلطان في غيرها ولو تزوجت من غيرها لم يرثها ولو تزوجت من غيرها لم يرثها ولو تزوجت من غيرها لم يرثها

نَهْأَلَه
أَلْمَفْطُولَه